الحمد لله.

اختلف السلف_رضي اللـه عنهـم_فـي جواز كتابـة حـديث رسـول اللـه"بعضـهم أجازها، وبعضهم منعها.

ثم اسـتقر الأمـر وثبـت الإجمـاع منهـم على جوازها إجماعاً قطعياً قد بني علـى أدلة ناصعة وثابتة على إباحة كتابته عنه".

قال الإمام البخاري جبل الحفظ وإمـام الـدنيا فـي ثقـة الحـديث_رحمـه اللـه تعالى_: =بـاب كتابـة العلـم، حـدثنا ابـن سلام، قـال: أخبرنـا وكيـع، عـن سـفيان، عـن مطـرف، عـن الشـعبي، عـن أبـي جحيفة، قال: قلت لعلي: =هل عندكم+ كتـاب قـال: =لا إلا كتـاب اللـه أوفهـم أعطيـه رجـل مسـلم أو مـا فـي هـذه الصحيفة+.

قال: قلت: =وما في هذه الصـحيفة ؟ قال: =العقـل وفكـاك الأسـير، ولا يقتـل مسلم بكافر+.

حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سـلمة، عن أبي هريرة، أن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه،

فـأخبر بـذلك النـبي"، فركـب راحلتـه، فخطب، فقال: =إن الله حبس عن مكـة القتل أو الفيل_شك أبو عبـدالله_وسُـلط عليهم رسول اللـه"والمؤمنـون، ألا وإنهـا لم تحل لأحد قبلي، ولا تحـل لأحـد بعـدي ألا وإنهـا أحلـت لـي سـاعة مـن نهـار، ألا وإنهـا سـاعتي هـذه حـرام، لا يختلـى شـوكها، ولا يعضـد شـجرها، ولا تلتقـط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قتـل لـه قتيـل فهو بخير النظرين إما أن يعقل، وإمـا أن يقاد أهل القتيل+ فجـاء رجـل مـن أهـل اليمن، فقال: =اكتب لي يا رسول اللـه، فقال: اكتبوا لأبي فلان، فقـال رجـل مـن قريـش: إلا الأذخـر+ حـدثنا علـي بـن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قـال: حـدثنا عمرو، قال: أخبرني وهب بن منبـه، عـن أخيه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: =ما من أصحاب رسول الله"أحد أكـثر حـديثاً عنـه منـي إلا مـا كـان مـن عبـدالله بـن عمرو، فإنه كـان يكتـب ولا أكتـب، تـابعه معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

حدثنا يحيى بن سليمان، قـال: حـدثني ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عـن ابـن

شهاب عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابـن عباس، قال: لما اشتد بالنبي"وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتـب لكـم كتابـاً لا تضـلوا بعده قال عمر: =إن النـبي"غلبـه الوجـع وعندنا كتاب الله حسبنا+.

فاختلفوا وكـثر اللغ ط، قـال: =قوم وا عني، ولا ينبغي عندي التنازع، فخرج ابـن عباس، يقول: إن الرزيـة كـل الرزيـة مـا حال بين رسول الله"وبين كتابه+ صحيح البخاري (1/36) كتاب العلم.

قــال الإمــام عبــدالرحمن بــن يحيــى المعلمي اليماني عليه رحمة الله تعالى: =فـي الأنـوار الكاشـفة ص63: =وفـي بعض روايات حديث أبي هريرة في شأن عبــدالله بــن عمــرو+ اســتأذن رســول الله"أن يكتب بيده ما سمع منه فأذن لــه رواه الإمام أحمد والبيهقي، قال في فتـح البـاري (1، 185): إسـناده حسـن، ولـه طـرق أخـرى. . . +[1] ولـه شـاهد مـن حديث عبدالله بن عمرو نفسـه جـاء مـن طرق/ راجع فتح الباري، والمستدرك (1:

---

[1] (1) انظر فتح الباري (1/207) رقم 113.

104) ومسند أحمد شرح أحمد محمد شاكر ×، الحديث 6510، وتعليقه، وقد اشتهرت صحيفة عبدالله بن عمرو التي كتبها عن النبي"، وكان يغتبط بها، ويسميها الصادقة، وبقيت عند ولده يروون منها+اهـ.

ونص الحديث عند أحمد ما يلي: =حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، أخبرنا الوليد بن عبدالله، عن يوسف ابن ماهِك، عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله"ورسول الله"بشر، يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول"؟ فقال: =اكتب فوا الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق+ اهـ [1] .

إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأما الإجماع على جواز كتابة الحديث عن النبي"فمنها ما يلي:

قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص 162: =ثم زال ذلك الخلاف، وأجمع

---

[1](2) شرح المسند لأحمد شاكر (10/15) رقم 6510.

المسلمون على تسويغ ذلك، وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة.
والله أعلم+اهـ.
وقال العلامة القاضي عياض في إكمال المعلم (8/553) رقم 3004 بعد ذكره للخلاف في ذلك: =ثم وقع بَعْدُ الاتفاق على جوازه؛ لما جاء منه _عليه السلام_من إذنه لعبدالله بن عمرو في الكتاب+.
وقال الحافظ في فتح الباري (1/204): =الأمر استقر، والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم+.
وقال العلامة أحمد محمد شاكر في الباعث الحثيث ص 132، 133:
=وقد حكي إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث، وهذا أمر مستفيض، شائع ذائع من غير نكير. . . ثم ذكر الخلاف في أول الأمر بين السلف ثم قال: =ثم جاء

إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول_رضي الله عنهم أجمعين+اهـ.

وقال الإمام ابن القيم×في تهذيب السنن (5/246) رقم 3499، 3500 في المسألة نفسها: =وقع الاتفاق على جواز الكتابة، وإبقائها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل+اهـ.

إذا تقر هذا، فأعلم أنه ورد عن الرسول"النهي عن كتابة شيء عنه غير القرآن، وذلك مثل ما أخرجه الإمام أحمد_رحمه الله تعالى_في المسند (رقم 11085، 11087، 11158، 11344، 11536)، والإمام مسلم في الصحيح (4/2298) رقم 3004، والدارمي في سننه (1/126) رقم 456، وابن حبان في صحيحه (1/265) رقم 64، والحاكم في المستدرك (1/127)،

وابن عبدالبر في جامع يبان العلم وفضله (1/77) رقم 306.

من طريق همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول": =لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن، فمن كتب عني شيئاً غير القرآن، فليمحه+.

تابع هماماً سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أنهم استأذنوا النبي"في أن يكتبوا عنه ؟ فلم يأذن لهم+.

رواه الدارمي (1/126) رقم 457، والترمذي (5/38) رقم 2665 هذا لفظ الدارمي، ولفظ الترمذي: =استأذنا النبي"في الكتابة، فلم يأذن لنا+.

قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً، عن زيد بن أسلم رواه همام عن زيد بن أسلم+ اهـ.

وعن زيد بن ثابت_رضي الله عنه_قال: =إن رسول الله"أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه+.

رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ص77 رقم 307 **وقد أجاب أهل العلم عن هذه الأدلة بنحو ما يلي:**

الأول: قالوا: إن حديث أبي سعيد لم يصح مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (1/208): =ومنهم من أعله، وقال: الصواب: وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره+.

وقال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (3/408) رقم 4167: =رواه أبو عوانة الإسفرائيني عن أبي داود السجتاني، عن هدبة_بقصة الكتابة_وقال أبو داود: =وهو منكر، أخطأ فيه همام، هو من قول أبي سعيد الخدري مرفوعاً: =لا تكتبوا عني. . . الخ، والثاني زيد بن ثابت+اهـ بتصرف.

الثاني: على فرض صحة هذه الأحاديث فقد أجاب عنها أهل العلم بأجوبة صحيحة، منها قول المعلمي في الأنوار الكاشفة ص36: =فهذه الأحاديث وغيرها. . . إن لم تدل على صحة قول

البخاري وغيره: إن حديث أبي سعيد غير صحيح عن النبي"، فإنها تقتضي بتأويله، وقد ذكر في فتح الباري أوجها للجمع، والأقرب ما يأتي:

قد ثبت في حديث زيد بن ثابت في جمعه القرآن: =فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللخاف+، وفي بعض رواياته: ذكر القصب، وقطع الأديم. . وهذه كلها قطع صغيره، وقد كانت تنزل على النبي"الآية والآيتان فكان بعض الصحابة يكتبون في تلك القطع، فتجتمع عند الواحد منهم عدة قطع في كل منها آية أو آيتان أو نحوهما، وكان هذا هو المتيسر لهم، فالغالب أنه لو كتب أحدهم حديثاً لكتبه في قطعة من تلك القطع، فعسى أن يختلط عند بعضهم القطع المكتوب فيها الأحاديث بالقطع المكتوب فيها الآيات، فنهوا عن كتابة الحديث سداً للذريعة+اهـ بتصرف يسير.

قلت: يعني المعلمي_رحمه الله تعالى_أن أحاديث النهي عن الكتابة منسوخة بالأحاديث المبيحة، وقد صرح بذلك غير واحد.

قال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن (5/245) رقم 3497: =قد صح عن النبي"إلنهي عن الكتابة، والإذن فيها، والإذن متأخر فيكون ناسخاً لحديث النهي؛ فإن النبي"قال في غزاة الفتح: =إكتبوا لأبي شاه+ يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبدالله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي؛ لأنه لم يزل يكتب، ومات، وعنده كتابته، وهي الصحيفة التي كان يسميها =الصادقة+ ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبدالله لأمر النبي"بمحو ما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها، وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا وضح والحمد لله.

وقد صح عن النبي "أنه قال في مرض موته: =ائتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً+ وهذا إنما يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه.

وكتب النبي"لعمرو بن حزم كتاباً فيه الديات وفرائض الزكاة وغيرها، وكتبه في الصدقات معروفة، مثل كتاب عمر بن الخطاب، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس_رضي الله عنهم_.

وقيل لعلي: =هل خصكم رسول الله"بشيء؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة

وبراً النسمة، لئلا يختلـط القـرآن بغيـره، فلما علم القـرآن وتميـز وأفـرد بالضـبط والحفظ، وأمنت عليــه مفســدة الاختلاط أذن في الكتابة+ اهـ.

قلت: وهذا الجمع بين أدلة النهي عـن الكتابة وبين الإذن بجوازها أولـى وأقـرب للصواب؛ لأنه لا يعدل عن الجمـع إلا بعـد تعذره، والجمع هنا أمكن بحمد اللــه_كمـا ترى_.

هـذا وصـلى اللــه وسـلم علـى نبينـا محمد وعلى آله وصحبه أجعين.

تم تحريره في 18 / 6 / 1424 هـ